ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق و
مطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا و
الكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان
نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت
برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما هو في المطولات فصل
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع

قوله كانت برية اي من الزوج لاني طلقتك فيقع الطلاق ان قصده او من الدين او العيوب فلا يقع الطلاق ان لم يقصده وقوله خلية اي من الزوج لاني طلقتك او من المال او العيال فلا يقع الطلاق بذلك الا ان قصده اهـ باجوري

الزوج

الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
آخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر و
العبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد القن ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به
اي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)